الاصح فغلظت الشهادة فيه ستر امن الله تعالى على عباده
ولا بد من تفسيرهم كرايناه ادخل مكلفا مختارا حشفته او قدرها
من فاقدها في فرج هذه او فلانة ويذكر نسبتها بالزنا او نحوه
والاوجه عدم اشتراط ذكر مكان الزنا وزمانه حيث لم يذكره
احدهم والاوجب سوال باقيهم لاحتمال تناقض يسقط شهادتهم
ولا يشترط قولهم مكيلا في مكحلة نعم يندب ولو قالوا تعمدنا
النظر لاجل الشهادة قبلت شهادتهم لان ذلك صغيرة
لا يبطلها ويسقط بدون الاربعة سقوط الحضانة والعدالة
لثبوت ذلك برجلين وكذا مقدمات الزنا كقبلة ومعانقة
فلا يحتاج الى اربعة ووطي شبهة قصد به النسب او شهد
به حسبة يثبت برجلين او المال يثبت بهما وبرجل وامراتين
او شاهد ويمين ولا يحتاج فيه لما مر في الزنا من رايناه حشفته
الخ ويشترط للاقرار اثنان كغيره من الاقارير ملي قوله وا
تيان البهيمة والميتة قال في زيادة الروضة لان كل جماع ونقصان
العقوبة فيه لا تمنع من العدد كما في الزنا الامة قال البلقيني
ووطي الامة لا يوجب الحد على الاصح وهو كما تيان البهايم
في انه لا يثبت الا باربعة على المعتمد انتهى تنبيه علم من
تفسير المص المذكور انه لا يثبت بشيء بامراتين ويمين وهو
كذلك لعدم ورود ذلك وقيامهما مقام رجل في غير ذلك
لوروده فرع ما قبل فيه شهادة النسوة على فعل لا تقبل
شهادتهن على الاقرار به فانه مما يسمعه الرجال كسائر
الاقارير كما ذكره الرمي ثم الخطيب قوله وان رجعوا عن
الشهادة بان صرحوا بالرجوع ومثله شهادتي باطلة او لا

شهادة

شهادة لي فيه وفي ابطلتها او فسختها او رددتها وجهان
ويتجه انه غير رجوع اذ لا قدرة له على انشاء ابطالها الذي هو
ظاهر كلامه بخلاف ما لو قال هي باطلة او منقوصة او مفسوخة
لانه اخبار بانها لم تقع صحيحة من اصلها وبخلاف ما لو قال
اردت بابطلتها مثلا انها باطلة في نفسها ثم رايت من اطلق
ترجيح ان ذلك رجوع ويتعين حمله على ما ذكره اخرا وقوله
للحاكم بعد شهادته توقف عن الحكم يوجب توقفه ما لم
يقبل له لانه لم يتحقق رجوعه نعم ان كان عاميا وجب
سواله عن سبب توقفه ثم ابن حجر قوله لم يحكم بها في عقوبة
او بضع اما لم قبل استيفاء اما قبل استيفايه فان كان
عقوبة لادمي كقود وحد قذف او لله تعالى كحد زنا وسرقة
فلا تستوفى لانها تسقط بالشبهة والرجوع شبهة بخلاف
المال فانه يستوفى اذ المركن استوفى لانه ليس مما يسقط با
لشبهة قوله في الطلاق البائن مهر مثل ولو قبل وطي او بعد
ابرا الزوجة زوجها عن المهر نظرا الى بدل البضع المفوت
بالشهادة اذ النظر بالاتلاف الى المتلف لا الى ما قام به على
المستحق سواد فع الزوج اليهما المهر ان لا بخلاف نظيره في
الدين لا يغرمون قبل دفعه لان الحيلولة هنا قد تحققت
الا ان ثبت بحجة فيما ذكر ان لان النكاح بينهما محرم او نحوه
فلا غرم اذ لم يفوتوا شيا وخرج بالبائن الرجعي فلا غرم
عليهم اذ لم يفوتوا شيا فان لم يراجع حتى انقضت العدة
غرموا لما في البائن قوله كما لو قالوا اخطانا في شهادتنا فلو قالوا
في القبل تعمدنا بشهادة الزور فعليهم قود او دية مغلظة ويحدون

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)